

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/46 لسنة 2003

تعليمات مكافحة الآفات الزراعية

الصادرة بموجب المادة (22) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة الآفات الزراعية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

على كل مزارع إبلاغ مديرية الزراعة في منطقتة خلال ثلاثة أيام عن أية آفة تظهر في مزرعته لتقوم المديرية بالكشف عليها لتحديد مدى خطورة الآفة والطرق السليمة لمكافحتها والحد من انتشارها .

المادة (3)

في حال اكتشاف آفة تشكل خطورة على الوضع الزراعي في المنطقة ولمنع انتشارها، تحدد وزارة الزراعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المزارع ، كما تحدد المبيدات الزراعية الواجب استعمالها والطرق الزراعية الأخرى الواجب اتباعها لمكافحة تلك الآفة.

المادة (4)

يتحمل كل مزارع مسؤولية مكافحة الآفات ومسبباتها الموجودة في مزرعته خلال أسبوع من تاريخ اكتشافها وتقوم أجهزة وزارة الزراعة بإعطاء الإرشادات والنصائح اللازمة لعملية المكافحة .

المادة (5)

في حال عدم قيام المزارع بأعمال المكافحة للآفات الموجودة في مزرعته أو القضاء على أسباب وجودها . تقوم أجهزة وزارة الزراعة بعمليات المكافحة وتحصيل كافة النفقات من أجور رش وأجور عمال وأثمان المبيدات من صاحب المزرعة مضافاً إليها 20% من هذه النفقات .

المادة (6)

تعتبر النفقات المطلوبة من المزارع والواردة في المادة الخامسة من هذه التعليمات أموالاً أميرية ويتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة (7)

في حال إنتشار آفة معينة بشكل وبائي على المحاصيل الزراعية كما هو الحال في الجراد الصحراوي تتحمل الوزارة تكاليف الرش ويحدد الوزير الأساليب والإجراءات التي تنظم عملية مساهمة الجهات الأخرى الرسمية والأهلية في عملية المكافحة وعملية وضع اليد على كل ما يلزم من الآلات وأدوات ومبيدات ووسائل نقل لدى القطاع الخاص إذا لزم الأمر ومقابل الأجر أو الثمن.

المادة (8)

تتناط بمديريات الزراعة في مختلف مناطق المملكة متابعة تطبيق أحكام هذه التعليمات ومتابعة المخالفين وإحالتهم للجهات الرسمية .

المادة (9)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.